بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ملكٌ سما
له نما
حلو الجنا
له اعز الغنا
يعطي المنا
مروي الظما
يعطي المنا
بحر طما
يغيثنا
غيث همى
منيلنا
ليث حما

ذو كمال مثله كرم
طال من في ورعه شمم
قد توالت لي مواهبه
وارده لصفو مشاربه
كلما جادت
بابا جـ كلها نعم
كلما جادت سحائبه
بسجايا كلها نعم
لا يخاف الدهر طالبه
جوده ما بعده عدم
باسط في الناس جانبه
سيفه ماضيه سام

اعني الورا
كما ترى
لما علا
فتى العلى
سامي الذرى
اولي الملا
معطي البرا
له الولا
ليث الثرى
كم قد كلا
كم ذرا

من كريم الطبع والشيم
فاق كل العرب والعجم
وهو في العليا كالعلم
في يديه وابل الديم
عدد الاملاك كالخدم
سابغ الاحسان والنعم
ليس يخشى زلة القدم
ملك يسعى عن قدم
نحن عند الدهر في حرم
وسقانا صوله القدم
ووقانا كل مهتضم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة • قال السيد الجليل الحسن بن احمد الجلال عافاه الله
في شرحه للفصول • عند قول السيد صارم الدين رحمه الله
واختلف في فاسق التاويل وهو من اتى من اهل
القبلة ما يوجب فسقه عن تعمد كالخوارج ما لفظه واشار
بالتمثيل بالخوارج الى ان مثلها اشارة بالتمثيل بالمشبه اليه في كفر التاويل
لان معنى كفر التاويل ما علمت تقدمه لك استلزام القول عدم الايمان
بدليل ضروري • ومعنى فسق التاويل استلزام الاجتهاد
عدم العمل بدليل ضروري • وان كان مؤمنا بشرعيته فالخوارج
مؤمنون بحرمة اموال المسلمين ودمائهم • وانما استحلوها
لشبهة عرضت عليهم • هي توهم ان المعاصي كفر كالشرك بالله قال
واعلم ان الخوارج عند ائمتنا عليهم السلام ليس الا من خرج
على ائمة الهدى الذين سادوا واشبهوا المصطفى والمرتضى • لا من
خرج على السلاطين الذين يريدون نظم الملك بها وافق الشرع
او خالفه خلافا للمحدثين ومن تبعهم • فذهبوا الى ان كل من
خرج على متأمر • محق او مبطل • فهو باغ حتى اسقطوا
امر الامراء بالمعروف ونهيهم عن المنكر • اذا ادى ذلك الى
فتنة واراقة دماء ونحوها وحتى جرحوا من راى خلاف
ذلك من مجاهدتهم كالحسين [illegible] ونحوه • وهو مذهب ساقط
لان من تامر بالجور على عباد الله فهو باغ عليهم فما المخصص
لتجويزهم دفع من بغى عليه دون دفعه عن من بغى عليهم •
مع شمول قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي للامرين • ولانهم
انما تمسكوا بظواهر واردة في امراء السبيل الذين ظاهرهم

ولو نوكب على ظاهرها لاستلزمت اسقاط الحد وعن المساخرين
وغير ذلك من المفاسد ، والتحقيق للمسئله موضع هذا الاملاء
على مذهبنا اشكالا هو ان متاخرى الائمه قد استرسلوا
في المصالح المرسله حتى بعدوا الى الدخول في الغرب الملغى
وفي سبيه الخوارج كما بلغنا عن بعضهم انه يقول ما في
ايدى الائمه قد صار بيت مال محتجا بحالات ، منها
كفر التاويل وقد مر الكلام فيه ، ومنها ان البغاة في كل ارض
قد استولوا عليه فملكوه كما ملكه الكفار فاذا استولى عليه
الامام صار غنيمه يخير فيها بين ان يغتنمها او يضع عليها
خراجا ، وهذه شبهه يعتمد على مثلنا
حلها بوجوه ، الاول يمنع ان يكون الخارج على من
استرسل في المصالح المخالفه للنصوص باعتبارها مجاهدا
فقد صرح علماؤنا كالمصنف رحمه الله في جواب رساله
الامام عز الدين بن الحسن عليهم بان سيره الائمه المتاخرين ليست من
السيره النبويه ، فلا يستقيم القول ببغي الخارج على من فعل
كذلك الا على فعل المجتهدين ، الثاني ان قياس البغاة على الكفار
في ملكهم ما استولوا عليه ممنوع الاصل ، وذكر راى
جماهير الصحابه والتابعين المويد بالله والشافعي وغيرهم
واما احتجاج المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعرف بعده في الغنيمه ان اصبته قبل القسمه فهو لك

حكمهم

وان

وان اصبته بعدها اخذته بالقسمه قالوا فلو لم يملكه الكفار لما سمى
قسمه ، والجواب ان ذلك فعل جرى لا عموم له ، ومدفوع
ايضا بمعارضته وبحل ، اما المعارضه فقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وقوله صلعم ليس لعرق ظالم حق وبفعله صلعم
في اخذه ناقته العضباء من يد امراة اخذتها بلا عوض وقد احلتها
من ايدى الكفار بعد ما استولوا عليها ، فلو ملكوها لملكتها فلم
ياخذ منها النبي صلعم بغير الحمس ، ومثله استيلاء الاحزاب على اموال اهل
المدينه ، فلو ملكوها لكان الواجب قسمتها بعد اجلائهم من اهل
الخندق على السويه او كانت كما احل عنها اهلها بلا ايجاف
واما الحل فخبر العقير ظاهر في انه لم يخرج من ملك
صاحبه بخروجه باستيلاء الكفار عليه وانما منعت القسمه من رده
والحكم على القسمه بانها مانع لا يعقل علته بوقف على محله اذ لا عموم
في لفظه ولا مناط للقياس عليه ، الثالث منع ثبوت الحكم في
الفرع مستندا بامرين احدهما رد امير المؤمنين كرم الله وجهه
اموال الخوارج لاولادهم ، فلو كان الاستيلاء يوجب ملكا للمستولى
لقسمه امير المؤمنين او استاذن الغانمين في رده كما
استاذنهم النبي صلعم في رد سبي هوازن ، واذا كان هذا في مال
الباغي بعينه فكيف في مال من ظلمه ، ثانيهما اجماع المسلمين
في المسئله على ان من وضع يده قبل القسمه على ما كان له لم يكن
غنيمه مشتركه كما دل عليه خبر العقير والامر كذلك في كل
بلاد الاسلام لم نعلم ان احدا من ائمه الهدى ولا غيرهم قسم
حقوقه ما استفتح من البلاد ولا وقفه كما وقف عمر ارض العراق

ولا استقلت الذي ملاكه عنه، وايضا العامل يقولون
بالملك بالاسلام انما يقولون يملك مال المخالف، اما الموافق
فلا يملك ما في يده اجماعا، وان كان في دار العهد، والا لزم
ان يكون دار الاسلام دار اباحة يملك كل فيها ما قعد
عليه لموافق كان او مخالف كما هو حكم دار الاباحة وهذا
خروج عن ... الاسلام، يستلزمه اجتهادات القاصرين
بالاوهام، فنسال الله السلامة والتقوى والعصمة
عن آراء ذوي البدع والاهوى، انتهى كلامه وقد اجيب
عليه ... تطالع انتهى

هذا نسب الولد الخليل النجيب اللبيب حميد بن محمد بن محمد بن عبدالله
بن احمد بن احمد المهدي بن الهادي بن علي بن احمد بن محمد بن علي
بن السيد الكبير العالم سليمن بن عمر بن عامر ابن عاتق ابن
المهدي بن عبدالله بن يحيى بن سليمن ابن احمد ابن يحيى ابن
الامام الداعي الى الله يوسف بن الامام المنصور
بالله يحيى ابن الامام الناصر لدين الله احمد ابن الامام
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ابن الحافظ
ابن الامام ترجمان الدين نجم آل الرسول القاسم
ابن ابراهيم ابن اسمعيل ابن ابراهيم الذي كان
يشبه جده رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه
وسلم ابن الحسن الرضى ابن الحسن ابن الحسن السبط
ابن امير المومنين وسيد الوصيين وخليفة الرسول
الامين علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى
من بلاه من اولاده الكرام انتهى ما وجدته بخط
والده المنسوب وهو السيد العلامة والاديب النبيل
محمد بن محمد زاده الله من كل خير ووقاه كل سوء وضير
وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وسلم تسليما
كثيرا دائما الى يوم الدين آمين حرر يوم السبت
عشرين شهر صفر سنة تسعة وتسعين ومائتين والف

حسين بن محمد بن قاسم بن احمد بن محمد
بن علي بن المهدي ...
... وانا الفقير ...
وهذا نسبي ...
بن احمد بن شرف الدين وانا الفقير الى الله تعالى محمد بن ...
... محمد بن علي المهدي ...

END

نهاية المخطوطة